

أحكام المعاملات بين التعليل والتعبد وأثره على الخلاف الفقهي عند المالكية

The Rulings of Transactions between Rational Justification and Pure Devotion and Their Impact on Juristic Disagreement among the Mālikīs

د. المسلم الناجي محمد الأمين: أستاذ متعاقد للفقہ وأصوله، بكلية الشريعة، جامعة العلوم الإسلامية
بلعيون، موريتانيا.

Dr. El Mousselem Nagi Mohamed Lemin: Contract Professor of
Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Islamic
Sciences in Laayoune, Mauritania.

Email: sidi.ibrahum82@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.56989/benkj.v6i1.1716>

المخلص:

تناولت الدراسة موضوع الخلافات التي كثيراً ما تطبع آراء الفقهاء والأصوليين في تصنيف الأحكام بين دائرتي "التعليل" و"التعبد"، ومدى تأثير تلك الخلافات النظرية في ميدان الممارسة العملية على ساحة الفروع الفقهية في الفقه المالكي، ولا سيما في باب "المعاملات". وقد توخى الباحث من خلال هذه الدراسة التنبيه إلى أحد أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء؛ إذ تعود الخلافات الفقهية في كثير من الأحيان إلى الاختلاف في التعليل، تارةً بسبب الخلاف في تصنيف الأحكام بين دائرتي التعليل والتعبد، وأخرى بسبب الخلاف في تعيين العلة، مع اتفاقهم على كون الحكم من الأحكام المعللة.

وجمعت الدراسة بين منهجي "الوصف" و"الاستقراء"؛ فوصفت حقيقة تقسيم الأحكام إلى معللة وأخرى تعبدية، وتتبع آثار اختلاف الفقهاء في تصنيف الأحكام ضمن الدائرتين المذكورتين على خلافاتهم الفقهية، من خلال تسليط الضوء على بعض النماذج التي تبين أثر ذلك في الفروع الفقهية في باب المعاملات.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها: أنه لا تعارض بين شمول التعليل لجميع أحكام الشرع. وهو ما حُكي فيه الإجماع. وبين تقسيم الأحكام إلى معللة وأخرى تعبدية؛ لأن وصف الحكم بالتعبد لا يعني نفي التعليل عنه بالكلية، وإنما يعني عدم الاطلاع على علته بعد، أو . على وجه أدق . عدم اطلع من أطلق عليه وصف التعبدية على تلك العلة، مع الجزم بأن له علة، وأنه مشتمل على حكمة.

كما أوصت الدراسة بضرورة إيلاء هذا الجانب مزيداً من الاهتمام، نظراً لأهميته، ولا سيما أن غالب من تناولوا أسباب اختلاف الفقهاء قد أغفلوا هذا الجانب، أو اكتفوا بإشارات عابرة إليه، مما يؤكد حاجته إلى مزيد من البحث والتسليط والمناقشة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام؛ التعليل؛ التعبد؛ المعاملات؛ الخلافات الفقهية؛ المالكية.

Abstract:

The study addressed the disagreements that frequently characterize the views of jurists and legal theorists regarding the classification of legal rulings between the two spheres of "rational justification (ta'īl)" and "devotional obligation (ta'abbud)", and the extent to which these theoretical disagreements affect practical application in the field of subsidiary juristic rulings within Mālikī jurisprudence, particularly in the area of "transactions". Through this study, the researcher sought to draw attention to one of the most important causes of juristic disagreement, as such differences often stem from اختلاف in legal reasoning—sometimes due to disagreement over classifying rulings as either rationally justified or devotional, and at other times due to disagreement over identifying the effective cause (‘illah), despite agreement that the ruling is, in principle, subject to justification. The study combined the "descriptive" and "inductive" approaches. It described the reality of classifying legal rulings into rationally justified and devotional categories, and traced the effects of jurists' disagreement in classifying rulings within these two spheres on their juristic differences. This was achieved by highlighting selected examples that demonstrate the impact of such disagreements on subsidiary rulings in the chapter on transactions. The study reached several conclusions, the most notable of which is that there is no contradiction between the comprehensiveness of rational justification for all rulings of Islamic law—an issue over which consensus has been reported—and their division into rationally justified and devotional rulings. This is because describing a ruling as devotional does not imply a complete negation of rational justification; rather, it indicates that its effective cause has not yet been identified, or more precisely, that it has not been identified by those who described the ruling as devotional, while maintaining certainty that it does indeed have an effective cause and embodies wisdom. The study recommended giving greater attention to this issue due to its importance, especially since most scholars who discussed the causes of juristic disagreement either neglected this aspect or limited themselves to brief references to it, which underscores the need for further research, discussion, and focused examination.

Keywords: Legal rulings; rational justification; devotion; transactions; juristic disagreements; Mālikī school.

المقدمة:

تُعدّ مسألة "تعليل الأحكام" من المسائل ذات الأهمية البالغة في الشريعة الإسلامية؛ نظرًا لكونها اللبنة الأساسية والمنطلق الأهم لكشف حقيقة الشرع، وفهم أحكامه فهمًا صحيحًا يراعي أسباب تشريع تلك الأحكام والغاية منها، مما ينعكس إيجابًا على حسن تنزيلها وتطبيقها.

ورغم أن مسألة تعليل الأحكام قد حكي غير واحد من أئمة الفقه والأصول الإجماع عليها؛ كما قال الإمام "الأمدي": «أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا» (الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، ص 285).

وكذلك الإمام "ابن رجال"، الذي نقل عنه بدر الدين "الزركشي" قوله: «قال أصحابنا: الدليل على أن الأحكام كلها شرعية لمصالح العباد إجماع الأمة على ذلك، إما على جهة اللطف والفضل على أصلنا، أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة» (البحر المحيط في أصول الفقه، ج 7، ص 158).

فإنه في الوقت نفسه اشتهر لديهم تقسيم الأحكام إلى "معللة" وأخرى "تعبدية"، وهو ما حكي عليه الإمام "الغزالي" الاتفاق، حيث قال في *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل* (ص 23): «الأصول تنقسم إلى ما يُعلَّل، وإلى ما لا يُعلَّل... اتفقوا على صحة هذا الانقسام».

غير أن هذا التقسيم كثيرًا ما وقع الخلاف في تطبيقه وتصنيف الأحكام بين أنواعه، وهو ما كان له انعكاس وأثر بالغ في الفروع الفقهية العملية.

وعلى الرغم من أن الأصل في "المعاملات" هو التعليل، فإن ذلك لم يمنع من وقوع الخلاف المذكور في تصنيف عدد من أحكامها، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف في عدد من الفروع الفقهية المتعلقة بتلك الأحكام. وهو ما تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على بعض جوانبه، وقد اختير لها عنوان: «أحكام المعاملات بين التعليل والتعبد وأثره على الخلاف الفقهي عند المالكية».

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في أن الفقهاء والأصوليين، وإن اتفقوا نظريًا على تقسيم الأحكام إلى معللة وأخرى تعبدية، فإنهم ما فتئوا يختلفون ويتباينون في تجسيد هذا التقسيم عمليًا، من خلال الاختلاف في تصنيف الأحكام ضمن هذه الأقسام. وقد كان لذلك انعكاسه وتأثيره الكبير على مستوى الممارسة الفقهية العملية، إذ لم يخلُ منه مجال من مجالات الفقه، حتى تلك المجالات التي اشتهرت بالتعليل وفهم مقاصد الأحكام.

ويثير هذا الواقع جملة من التساؤلات، من أبرزها: ما المقصود بهذا التقسيم؟ وكيف ينسجم مع مبدأ تعليل الشريعة الذي قرره العلماء ودلت عليه النصوص؟ ولماذا وقع الخلاف في تفاصيله؟ وإلى أي مدى أثر هذا الخلاف في الممارسة الفقهية العملية؟

منهج الدراسة

في سبيل تحقيق أهداف هذه الدراسة استعان الباحث بأكثر من منهج: فاتخذ المنهج الوصفي وسيلة لوصف حقيقة الإشكال وشرح ماهيته، وبيان رأي المختصين فيه. وجعل المنهج الاستقرائي طريقاً لبيان تأثير خلاف الفقهاء في تصنيف الأحكام بين التعليل والتعبد على اختلافاتهم الكثيرة في الفروع الفقهية من خلال استقراء وتتبع النماذج المجسدة لذلك التأثير في باب المعاملات خصوصاً في الفقه المالكي.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة أهداف من أهمها:

- توضيح استنباط حقيقة هذا التقسيم ومدى انسجامه بين مبدأ تعليل الأحكام وتقسيم الفقهاء لها إلى معللة وأخرى تعبدية، من خلال بيان ما ذكره العلماء من تفسير لهذا التقسيم، وما أشاروا إليه من توضيحات حول هذا الإشكال.
- الكشف عن مدى تأثير اختلاف الفقهاء في تصنيف الأحكام بين التعليل والتعبد على اختلافهم في تلك الأحكام من خلال سرد بعض النماذج والأمثلة الحية على هذا التأثير في الفقه المالكي وخصوصاً في باب المعاملات.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعاً من مواضيع الشرع المهمة وهو موضوع تعليل الأحكام وتعبديتها؛ ذلك الموضوع الذي اختلف في عمومته وخصوصه العلماء قديماً وحديثاً وبالإضافة إلى هذا فيمكن أن نذكر الآتي:

- أنها تحاول تجلية حقيقة ما يبدو تعارضاً بين مبدأ تعليل جميع الأحكام الذي حكي الإجماع عليه وبين تقسيم الفقهاء لهذه الأحكام إلى معللة وأخرى تعبدية.

- أنها تكشف سببا مهما من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام؛ حيث تحاول إلقاء الضوء على الأثر الكبير لاختلاف الفقهاء في تصنيف الأحكام بين القسمين على اختلافاتهم الكثيرة في تلك الأحكام.

هيكل الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة خطة تبدأ بالمقدمة، التي تُوطّر موضوع الدراسة، وتُبين إشكالياتها، وتشرح أهدافها، والمناهج المتبعة في تحقيق تلك الأهداف. ثم جاءت الدراسة في مبحثين؛ تناول المبحث الأول منهما تقسيم الفقهاء والأصوليين للأحكام إلى معللة وأخرى تعبدية، مبيّنا حقيقة هذا التقسيم، ومناقشا مدى انسجامه مع شمولية التعليل لجميع الأحكام، وهو ما حكى جمع من العلماء الإجماع عليه.

أما المبحث الثاني، فقد خُصص لتجلية آثار اختلاف الفقهاء في تصنيفهم للأحكام ضمن هذا التقسيم على خلافاتهم الفقهية، وذلك من خلال عرض أمثلة ونماذج تُبرز هذا التأثير من الفقه المالكي، ولا سيما في باب المعاملات.

المبحث الأول: الأحكام بين التعليل والتعبد

اشتهر عند الأصوليين، والفقهاء من أهل التعليل، تقسيم الأحكام إلى معللة، وأخرى تعبدية؛ فما معنى هذا التقسيم؟ وهل ينسجم مع مبدأ تعليل الشريعة الذي أطلقوه ودلت عليه النصوص؟ وهل لهذا التقسيم تأثير باختلاف مجالات الشريعة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: معنى التقسيم ومدى انسجامه مع شمولية التعليل

الناظر في كتب الفقهاء والأصوليين، يجدهم يقسمون الأحكام إلى أحكام تعبدية، وأخرى معللة، أو إلى أحكام تعبدية، وأخرى عادية؛ كما عبر بعضهم.

وهو تقسيم ينطلقون فيه من مدى وقوفهم على علة الحكم، ووضوح حكمته لهم؛ فيطلقون الأحكام التعبدية على ما لم تعرف بالتفصيل علته ولم تتضح بشكل دقيق حكمته.

فقد ذكر الشاطبي في (الاعتصام؛ ج 2، ص 429): "ما لم يعقل معناه على التفصيل من الأمور به، أو المنهي عنه؛ فهو المراد بالتعبدية"؛ وقد مثل له بالطهارات، والصلاة، والصيام، والحج.

أما المعلّنة، أو العادية فعلى العكس من هذا؛ فهي ما عرفت علتها واتضح وجه المصلحة فيه؛ وفيها يقول الشاطبي في (الاعتصام، ج 2، ص: 429-430): "ما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته على التفصيل فهو المراد بالعادي"؛ وقد مثل له بالبيع والشراء، والنكاح، والطلاق "لأنها معقولة المعنى".

لكن كيف نوفق بين هذا التقسيم، ومبدأ التعليل لجميع الأحكام، الذي دلت عليه ظواهر النصوص، وأكثر الأصوليون من الاستدلال به، وإطلاقه؟

والجواب عن هذا يكمن فيما نبه إليه، غير واحد من العلماء؛ وهو أن التعبد لا يعني نفي التعليل بالكلية، ولا نفي حكمة جلب المصلحة ودفع المفسدة عن الحكم، وإنما معناه أنه لم يُطَّلَع بعدُ على علتها، أو على الأصح لم يُطَّلَع عليها من أطلاق وصف التعبدية على تلك الأحكام؛ مع الجزم بأن له علة، واشتماله على حكمة.

وهذه جملة من أقوال الأصوليين في هذا الأمر:

يقول القرافي (الذخيرة، ج 1، ص: 335): "ما تسميه الفقهاء بالتعبد معناه أنا لا نطلع على حكمته، وإن كنا نعتقد أن له حكمة وليس معناه أنه لا حكمة له".

ويقول الجويني في (البرهان في أصول الفقه، ج 2، ص: 597): "غاية هذا السؤال خروج وقت الوضوء عن كونه معقول المعنى، وهذا لا ينافي كون أصله معقولاً".

ويقول الآمدي في (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج 2، ص: 189): "الإجماع إذا منعقد على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم، وسواء ظهرت لنا أم لم تظهر".

ويقول ابن القيم "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفي على من خفي عليه" (إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، ص: 51).

وهذا يعني أن عدم إدراك الأصوليين والفقهاء لعلّة حكم أو حكمته، وقولهم فيه إنه تعبدية إنما هو محض عجز منهم، كما يؤكد الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني: "قول أهل الفروع هذا تعبدية هو عجز منهم عن بيان الحكمة والسر؛ والشرع كله مكشوف لأهل العلم بالله، ليس عندهم فيه شيء غير معقول المعنى" (ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد، ص: 34).

ويمكن ملاحظته في قول الإمام الثاني للمقاصد: الإمام محمد الطاهر بن عاشور -وهو يعدد أنحاء احتياج الفقيه لمعرفة المقاصد - في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص: 41): "النحو الخامس: تلقّي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقّي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة

الشريعة في تشريعها. فهو يتَّهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جَنب سَعَةِ الشريعة، فيسمِّي هذا النوع بالتعديّ".

فقد شرح وجه احتياجه لمعرفة المقاصد في هذا النحو بقوله: "وأما احتياجه إليه في النحو الخامس، فلأنه بمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها، يقلّ بين يديه ذلك النحو الخامس الذي هو مظهرُ حيرة" (مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 51).

فعندما يقول الطاهر أنه كلما ازدادت معرفته بالمقاصد كلما قلّ عنده نوع التعدييات فهذا يدل على أن وجود التعدييات في الأحكام مرتبط بالدرجة الأولى بعجز الفقيه وقصور علمه.

وقد أرجعه (قول بعض الفقهاء في بعض الأحكام بأنه تعدي) ابن رشد إلى محاولة الانتصار في المناظرات؛ يقول في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص: 91): "وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول "عبادة" إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم، فتأمل ذلك فإنه بيّن من أمرهم في أكثر المواضع".

وكل هذا يدل على ضرورة مواصلة البحث من قبل اللاحقين عن علل هذه الأحكام، وعدم الاستسلام لوصفها بالتعديّة من قبل البعض، وأن ذلك الوصف بالتعديّة لا يلزم إلا ذاك الفقيه، أو ذلك العصر الذي تواطأ أهله على وصفه بذلك، لأنه "لا يلزم من عدم العلم بالشيء عدم ذلك الشيء" (القرافي، ج 4، ص: 1679).

وهذا ما نبه إليه لإمام ابن عاشور في (مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 159)؛ حيث قال: "الواجب على علمائها (يعني علماء الشريعة) تعرّف علل التشريع ومقاصده ظاهرياً وخفيّياً فإن بعض الحكم قد يكون خفيّاً، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التقطن لها؛ فإذا أعوز في بعض العصور الاطلاع على شيء منها فإن ذلك قد لا يُعوز من بعد ذلك؛ على أنّ من يُعوز ذلك يحقّ عليه أن يدعو نظراءه للمفاوضة في ذلك مشافهة ومراسلة، ليتمكن لهم تحديد مقادير الأحكام المتفرعة من كلام الشارع".

وأكدّه أستاذ المقاصد الدكتور أحمد الريسوني؛ في كتابه (الفكر المقاصدي قواعده وفوائده؛ ص: 54) إذ يقول: "إن قول بعض العلماء لحكم من الأحكام: هذا تعدي غير معلل، إنما بالنسبة إليه حين قال ما قال، والبحث والنظر لا ينبغي أن يتوقف بل ينبغي أن يتقدم ويستمر؛ ولست أقول ما ترك الأولون للآخرين من شيء، بل أقول كم ترك الأولون للآخرين من شيء".

ولعل هذا ما جعل الأصوليون - أيضاً - على لسان عدد منهم يؤكدون أنه متى أمكن أن يكون الحكم معللاً لا يجعل تعدياً.

يقول القرافي في (شرح تنقيح الفصول ص: 398): "الحكم مهما أمكن أن يكون معللاً لا يجعل تعبدًا".

ويقول الطوفي في (شرح مختصر الروضة؛ ج 3 ص: 411) "مهما أمكن جعل الحكم معللاً، لا يجعل تعبدًا" وتكرر نفس المعنى عند آخرين.

ويقول ابن قدامة في (المغني ج 2 ص: 53): "متى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم".

وإذا كان الأمر هكذا فما هو الغالب على أحكام الشريعة هل هو التعبديات أم المعللات؟ وهل تختلف تلك النسبة من مجال لآخر الإجابة على هذا نحاوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المعاملات بين التعليل والتعبد

أولاً: تعريف المعاملات

المُعَامَلَات لغة جمع مُؤَنَّث سالم ل-مُعَامَلَة، وهي مصدر مقيس لفعل "عَامَلَ" على وزن "فَاعَلَ" قال ابن مالك في الخلاصة (الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ج 2، ص 467):

لفاعلِ الفِعَالِ والمُفَاعَلَةِ وغير ما مر السماع عادله

وتنُذُّ على المشاركة⁽¹⁾، "وعامله في كلام أهل الأمصار يراد بها التَّصَرُّفُ من البيع ونحوه" (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة "ع م ل").

أما في اصطلاح الفقهاء فيقصد بها ما يقابل العبادات بمفهومها الخاص؛ فإذا كانت العبادات بمفهومها الخاص تعني الطهارة، والصلاة، والصيام... ونحوها من الأعمال التي يبحث فيها، وتنظم العلاقة بين العبد وربّه -سبحانه- فإن المعاملات يبحث فيها وتنظم علاقة الخلق فيما بينهم أفراداً كانوا أم جماعات.

ومع إطلاق "المعاملات" بهذا المفهوم، إلا أنّ الفقهاء اختلفوا فيما يدخل في ذلك على رأيين:

- أحدهما: أنها عامة في كلما ينظم حال الناس، فيدخل في ذلك أحكام الأنكحة، والمعاضات المالية، وغيرها، وهذا هو المقصود هنا.

(1) يقول ابن زين في احمراره - معددا معاني فاعل-:

شَارِكُ بِفَاعَلٍ أَوْ وَافِقٌ ثَلَاثِيَّةٌ أو أفعل الجعل تابعت الصيام ولا

الطرة: توشيح لامية الأفعال لابن مالك، ج 1، ص 347.

- الثاني: أنها خاصة بالأحكام الشرعية المُنظَّمَة لتعامل الناس في الأموال، فتشمل كلّ المعاوزات المالية من بيع وإجارة ونحوهما من شركة ورهن وكفالة (الكشناوي، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، ج 2، ص 218).

ثانيا: علاقة المعاملات بالتعليل والتعبد

يؤكد كثير من الأصوليون أن الغالب على أحكام الشريعة التعليل، وأن نسبة التعبدات قليلة مقارنة بالمعلات، وأن سبب ذلك يعود إلى أن تعقل المعنى في الحكم، وإدراك المصلحة فيه أقرب لانقياد المكلف من التعبد المحض، الذي لا يدري علتة، ولا يدرك وجه المصلحة فيه.

يقول ابن العربي (المحصول، ص: 132): "الغالب في أحكام الشرع اتّساقها في نظام التعليل إلا نُبِذَا شَدَّتْ لا يمكن فيها إلا رسم اتباع دون أن يعقل شيء من معناها".

ويقول الأبياري في (التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ج 3، ص: 132): "العادة الغالبة في الشريعة ملاحظة المعاني دون التعبدات، ولقد قال بعض العلماء: إن الشرع لا يحكم إلا لمصلحة؛ وهذا لعمري هو الظاهر من الاستقراء، وإن جوزنا خلاف ذلك، فهو قليل جداً".

ويقول الأمدي في (الإحكام في أصول الأحكام، ج 3، ص: 279): "الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد".

ويقول الأصفهاني في (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - ج 3 ص: 109): "ثبوت الحكم بالعلة هو الغالب في الشرع على ثبوته بدونها، وإنما غلب ثبوت الحكم بالعلة في الشرع؛ لأن تعقل العلة في الحكم أقرب إلى الانقياد والقبول من التعبد المحض".

هكذا أطلق بعض الأصوليون غلبة التعليل في أحكام الشريعة من غير تفصيل؛ وهو مذهب أبي حنيفة كما قال الأبياري في (التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ج 3، ص: 134): "أبو حنيفة رحمه الله جعل الشريعة شيئاً واحداً، ورأى الاعتماد على المعاني أكثر من التعبدات".

وذهب آخرون إلى التفصيل في الأمر، والتفريق فيه بين العبادات والعادات؛ فقالوا إن غلبة التعليل إنما هو فيما يخص المعاملات، ونحوها، أو حقوق المكلفين كما عبر بعضهم؛ مثل النكاح، والبياعات، وغيرها؛ لأن "أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم (أي المكلفين)؛ فكانت هي (أي المصلحة) المعتبرة، وعلى تحصيلها المعول" (الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، ص 279)

أما العبادات، وشبهها فقالوا إن الغالب فيها التعبد والتوقف لأنها "حق الشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً، ومكاناً إلا من جهته" (الطوفي، التعيين في شرح الأربعين - ص: 279).

وقد قال بهذا القول، ومال إليه كوكبة من العلماء؛ نذكر منهم على سبيل المثال ابن العربي، حيث قال في (المحصول؛ ص: 95): "ونطاق القياس في العبادات ضيق وإنما ميدانه المعاملات والمناكحات وسائر أحكام الشرعيات والعبادات موقوفة على النص".

والطوفي في (التعيين في شرح الأربعين، ص: 279) "اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها".

ولعل من أشهر من نبه إلى تمييز المعاملات عن العبادات في هذا الباب وأن الأصل في المعاملات التعليل على عكس العبادات الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابيه: الموافقات، والاعتصام؛ فقد أكد في كتابه (الموافقات، ج 2، ص: 513) أن "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني".

ومعنى الأصل: الغالب كما قال في موضع آخر (الموافقات، ج 3، ص: 138): "علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل".

وقد استدل على ما ذكره من كون الأصل في المعاملات التعليل بجملة أمور:

- أولاً: الاستقراء؛ حيث قال إن استقراءها يدل على أنها تدور مع المصالح حيث ما دارت
- ثانياً: توسع الشارع في بيان عللها، وحكمها، وأن أغلب ما عللها هو المناسب الذي عرض على العقول تلقته بالقبول؛ مما دل على أن قصده فيها اتباع المعاني، لا الوقوف على النصوص.
- ثالثاً: أن الالتفات للمعاني كان معلوماً في الفترات، ومعتمداً عليه به من قبل العقلاء حتى جرت عادة مصالحيهم به، واستعملوا كليات قواعده لكن قصرها فيه في بعض التفاصيل؛ فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق؛ مما يدل على أن ما شرع في هذا الباب جاء تتميم، كي تجري تفاصيل العادات على أصولها المعهودات (الموافقات، ج 2، ص: 513-524).

وفي الاعتصام (ج 3، ص 39-40) يؤكد نفس المعنى وينسب القول به لمالك، وكافة العلماء -باستثناء الظاهرية-؛ حيث قال إن الكل متفق على الأصل وإن اختلفوا في بعض التفاصيل: "التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني وإن ظهرت لبادي الرأي، وقوفاً مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم لها على ما هي عليه...، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول؛ فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصطلحية...".

وعلى الجملة فغير مالك أيضا موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، فالأصل متفق عليه بين الأمة، ما عدا الظاهرية؛ فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعبادات، بل الكل تعبد غير معقول المعنى".

ولئن كان الأصل في المعاملات والغالب عليها بالاتفاق التعليل فإنها لم تخل من تلك الأحكام التي لا تعرف علتها ولا تتضح الحكمة منها أي لم تخل من الأحكام التعبدية.

وكما هو الحال في العبادات لم يتفق العلماء في هذا الأمر لاختلاف اجتهاداتهم، وتفاوت مستويات إدراكهم، فتجد هذا العالم ينسب حكما معينا من أحكام هذه المعاملات للتعبديات بعد أن استعصى على فهمه إدراك علتها، ووقف عاجزا عن استخلاص حكمته - رغم إقراره المبدئي بأن الأصل في هذا النوع من الأحكام التعليل-، فيما يخالفه الآخر - أو الآخرون - ويذهب إلى أنه من الأحكام المعللة، لما بدا له من ربط بين الحكم، وبعض أوصاف محله، أو لاح له من معان في تشريعه.

وهكذا يصبح الحكم محل خلاف هل هو من الأحكام التعبدية، أم من تلك المعللة، وكثيرا ما يكون لهذا الخلاف آثاره على الصناعة الفقهية.

المبحث الثاني: أثر الخلاف في تصنيف أحكام المعاملات بين التعليل والتعبد على الخلافات الفقهية

إذا كان الأصل في المعاملات والغالب عليها بالاتفاق التعليل فإنها لم تخل من تلك الأحكام التي لا تعرف علتها ولا تتضح الحكمة منها أي لم تخل من الأحكام التعبدية، إلا أنه وكما سبقت الإشارة لم يتفق العلماء في هذا الأمر لاختلاف اجتهاداتهم، وتفاوت مستويات إدراكهم، فتجد هذا العالم ينسب حكما معينا من أحكام هذه المعاملات للتعبديات بعد أن استعصى على فهمه إدراك علتها، ووقف عاجزا عن استخلاص حكمته - رغم إقراره المبدئي بأن الأصل في هذا النوع من الأحكام التعليل-، فيما يخالفه الآخر - أو الآخرون - ويذهب إلى أنه من الأحكام المعللة، لما بدا له من ربط بين الحكم، وبعض أوصاف محله، أو لاح له من معان في تشريعه.

وهكذا يصبح الحكم محل خلاف هل هو من الأحكام التعبدية، أم من تلك المعللة، وكثيرا ما يكون لهذا الخلاف آثاره على الصناعة الفقهية؛ وهذه بعض النماذج من ذلك نستعرضها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: طلاق الحائض

أولاً: الحكم

ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال عليه السلام: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلقا قبل أن يمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها الناس» (صحيح البخاري، كتاب الطلاق، الرقم: 4953)؛ لهذا اتفق العلماء على أن الطلاق في زمن الحيض محرم، كما حكى غير واحد من الأئمة. (ابن بزيعة، ج 2، ص 811).

ثانياً: الخلاف في تعليل الحكم وتعديته

إذا كان المالكية والعلماء عموماً قد اتفقوا على أصل حكم طلاق الحائض وأنه ممنوع، كما دل عليه الحديث المتقدم فإنهم اختلفوا في تصنيف ذلك الحكم؛ فمنهم من صنفه في الأحكام المعللة التي عرفت عليها واتضحت الغاية من تشريعها، فيما صنفه آخرون في الأحكام التعبدية التي لا تعرف عليها ولا تتضح الحكمة من ورائها.

ففقده جمع من المالكية بما يؤدي إليه من تطويل العدة على المرأة لأن من شرط العدة: أن تكون عقيب الطلاق، فإذا طلقها وهي حائض فإنها لا تبتدئ العدة إلا بعد الطهر من تلك الحيضه، وقد مرّ عليها زماناً بعد الطلاق، ولم يُعد لها فيه عدة.

ومال آخرون إلى أنه من الأحكام التعبدية ونفوا أن يكون معللاً بما ذكر من تطويل أو غيره؛ يقول الإمام أبو محمد بن شأس في (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج 2، ص: 505) مشيراً لهذا الخلاف: «واختلف في منعه، هل هو لما فيه من تطويل العدة، إذ بقية الحيض لا تحتسب. أو هو غير معلل».

ثالثاً: الأدلة

يرى بعض العلماء أن قوله عليه الصلاة والسلام "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق عليه النساء" تنبيه على أن تعليل الحكم، وأن العلة في منعه ما يؤدي إليه من تطويل للعدة على المرأة، لأنه طلقها في زمان لا يحسب من عدتها، فإن العدة بالأطهار دون الحيض، وقد يستدل له عن طريق الاجتهاد من خلال مسلك المناسبة لأن ما يؤدي إليه الطلاق في الحيض من تطويل مدة العدة هو إضرار بالمرأة فالمناسب منعه؛ لأن الحاق الضرر بالغير قد شهد الشرع باعتباره في المنع عموماً

وفي الزوجة خصوصا، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 231].

في المقابل يرى الذاهبون للتعبد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن حال المطلقة، وهل طلاقها في الحيض يطيل عدتها أم لا يطيلها كالحامل -مثلاً- وأن ترك الاستفصال في مثل هذا ينتزل منزلة العموم في المقال عند جمع من أهل الأصول؛ مما يدل على ألا تعلق له بتطويل العدة، أو غيرها من الأوصاف المحتملة للتعليل بل هو من ذلك النوع من الأحكام التعبدية التي لا تعرف علتها ولا تتضح الحكمة منها

وهذا ما رجحه الإمام تاج الدين الفاكهاني في كتابه (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ج 4، ص 681-682) قائلا: إن "ظاهر الحديث: عدم التعليل من حيث إنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل عن هذه المطلقة في الحيض، هل هي حائل، أو حامل، أو ممسوسة، أو مختلعة، أو غير ذلك؟ وترك الاستفصال في مثل هذا ينتزل منزلة العموم في المقال عند جمع من أرباب الأصول".

أثر الخلاف في تعليل الحكم وتعبديته على الخلافات الفقهية

الناظر في الفروع الفقهية المتعلقة بالطلاق في الحيض يجد أن الفقهاء قد اختلفوا في عدد من هذه الفروع بسبب اختلاف آرائهم وتباين اجتهاداتهم في تصنيف هذا الحكم بين التعليل والتعبد؛ ونذكر من ذلك:

1 - طلاق الحمل أو أن حيضها؛ ذلك أنه من العلوم أن الحمل تحيض؛ فهل يجوز في هذه الحالة طلاقها أم لا؟ اختلف المالكية في هذا الأمر؛ فقد أجاز بعضهم طلاقها كما في المدونة ومنعه آخرون منهم ابن قصار، كما حكى الإمام بهرام في شرحه لمختصر خليل (تحرير المختصر ج 3 ص: 165).

والأصل في هذا الخلاف ما ذكرناه من خلافهم في تعليل منع الطلاق في الحيض بتطويل العدة وعدم تعليله "فمن عقل معنى التحريم أجاز طلاق الحامل (أيضاً)، إذ لا تطويل في حقها لما كان العدة وضع الحمل لا محالة، ومن جعل النهي عبادة مجردة منع" (ابن بزيمة، ج 2، ص 8).

2 - طلاق غير المدخول بها أو أن حيضتها؛ فقد اختلف المالكية في جواز طلاق غير المدخول بها وهي حائض؛ حيث نص في المدونة على جوازه وروي عن مالك منعه والخلاف في المسألة مبني على الخلاف في التعليل بالتطويل وعدم التعليل به؛ "فوجه الجواز: أنه حال لا يلحقها ضرر بالطلاق فيها، إذ لا عدة عليها، ففارقت المدخول بها، ووجه المنع: فلأنه طلاق في الحيض، وقد نهى عنه" (ابن يونس الجامع لمسائل المدونة، ج 10، ص 550).

3 - الخلع في الحيض؛ فقد اختلف في المالكية في جواز الخلع في زمن حيضة المرأة؛ فالمشهور منعه وبه قال ابن القاسم وأشهب؛ وقيل بجوازه (بهرام، تحبير المختصر ج3 ص: 165)، والخلاف مرجعه الخلاف في منع طلاق الحائض هل هو تعدي أو معل بتطويل العدة؛ لأننا لو علنا المنع في الحيض بتطويل العدة لجاز الخلع في الحيض؛ "لأن الحق لها وقد رضيت بإسقاطه بل طلبت ذلك وأعطت عليه مالا" (الدسوقي، ج2، ص363)، ولو فرعنا على أنه تعدي فيمنع لوجود صورة الطلاق في الحيض عند الخلع في زمن الحيض، بناء على أن الخلع حيض كما هو مشهور.

4 الطلاق برضاها من غير عوض؛ فقد نظر الإمام ابن بزيمة في الطلاق برضاها أو ان الحيض مبينا أن الجواز يتخرج على تعليل المنع بتطويل العدة لرضاها بذلك التطويل، وفي المقابل يتخرج المنع على عدم التعليل (التعبد).

يقول في (روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج2، ص811): "المسألة الخامسة: الطلاق برضاها في الحيض إن لم يكن العوض فيه نظر إلى (الجواز والمنع) فمن رآه تطويلاً برضاها أجازها، ومن لم يعال منع منه».

المطلب الثاني: بيع الرطب باليابس

أولاً: الحكم

جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهيه عن بيع الرطب باليابس، كما في حديث سعد بن أبي وقاص في (موطأ مالك - رواية يحيى كتاب البيوع - ما يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ، الرقم: 2312) أنه سمع النبي _ صلى الله عليه - يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيِسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

وكما في حديث ابن عمر «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ» (سنن الدارقطني: كتاب البيوع؛ الرقم: 2988).

فصحت هذه الأحاديث عند جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، وغيرهم فأخذوا بها وقالوا: يمنع بيع الرطب باليابس من جنس واحد.

ولم يأخذ أبو حنيفة ومن وافقه بها، لعدم صحتها عنده، ولأن من قواعده أن خبر الواحد إذا خالف الأصول لا يعمل به.

وقد عضد هذا بنوع من القياس، وهو أن الرطب، واليابس إما أن يكونا جنسا واحدا، وهو جائز إن تماثلا، وكانا يدا بيد، وإما أن يكونا جنسين؛ وهو من باب أولى؛ لأنهما يجوزان إن كانا يدا بيد سواء كانا متماثلين، أو متفاضلين (ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك، ص 816).

ثانيا: الخلاف في تعليل الحكم وتعديته

لقد تباينت آراء المالكية القائلين بمنع بيع الرطب باليابس في تعليل هذا الحكم - كما ذكر إمامنا المازري -، فذهب بعضهم إلى أنه حكم غير مغلل، وعلى العكس من ذلك ذهب آخرون إلى أنه مغلل بالمزبنة، والمخاطرة أي المخاطرة في مقدار أحدهما من الآخر، لأنهما جنس واحد، فيلزم تماثلهما، وما ينقصه الرطب بعد يبسه لا يدري فيصبح التماثل غير محقق (المازري، ج 2، ص 249).

ثالثا: الأدلة

لا بد أن القائلين بالتعبدية، وعدم التعليل هنا رأوا أنه لا يوجد ما يدل على التعليل، أما المعلون فالظاهر أنهم استندوا إلى إيماءات النصوص، فقد أومأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه العلة حين سأل عن الرطب أينقص إذا يبس، وأجيب بإثبات النقص ورتب الحكم (النهي) عليه، كما في حديث سعد، لأن سؤاله إنما هو "سؤال تقرير لينبهم به على علة الحكم، لا سؤال استنهام، لأن انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل" (البغوي، شرح السنة؛ ج 8، ص 79).

وبهذا يكون ما ذهب إليه المعلون أقوى لإيماء النص إليه، ولأن الحكم إذا دار بين التعليل، والتعبد فالمقدم التعليل، كما نص عدد من الأصوليين، سيما في مجال البياعات، والمعاملات عموما؛ والله تعالى أعلم.

رابعا: أثر الخلاف في تعليل الحكم وتعديته على الخلافات الفقهية

لقد كان لهذا الخلاف في التعليل أثره في المسائل الفقهية التطبيقية كما بين المازري؛ حيث ذكر أن المالكية اختلفوا فيما إذا كان الرطب واليابس مما لا ربا فيه وتبين الفضل بينهما⁽¹⁾، هل يجوز البيع بينهما أم لا.

(1) الرطب، واليابس لا يخلوان كما بين ابن رشد من أن يكونا من صنف واحد أو من صنفين؛ فإن كانا من صنفين جاز التبايع بينهما على كل حال: كانا مما فيه الربا أم لا. وإن كانا من صنف واحد؛ فلا يخلوان من أن يكونا مما فيه الربا؛ كالرطب بالتمر أم لا، كالتفاح؛ فإن كانا مما فيه الربا منعا مطلقا من غير تفصيل.

وإن كان مما لا ربا فيه ففيه ثلاثة أقوال:

فقل: يمنع مطلقا وإن تبين الفضل

وقيل لا يمنع مطلقا، وإن لم يتبين الفضل

وقيل يمنع إن لم يتبين الفضل، ويجوز إن تبين الفضل

فذهب بعضهم إلى جوازه بناء على أن العلة في بيع منع الرطب باليابس المزبنة، وهي منتفية فيما تبين الفضل فيه، إذ لم يبق غرر بعد تيقن فضل أحدهما على الآخر.

وذهب آخرون إلى منعه بناء على أن النهي غير معلل، وقد حصل بيع الرطب باليابس في هذه الصورة، فيمنع فيها، كما منع في غيرها.

يقول الإمام المازري في (شرح التلقين، ج2 ص: 249): "قد اختلف عندنا فيما لا ربا فيه، هل يجوز بيع رطبه بيايسه إذا تبين الفضل...، فمن أجاز ذلك رأى أن علة النهي عن بيع الرطب باليابس المزبنة والمخاطرة في مقدار أحدهما من الآخر، فإذا تبين مقدار زيادة أحدهما على الآخر زيادة لا شك فيها، ارتفع الخطر، وذهب الغرر، ولم تتصور المزبنة، فوجب الجواز، وإن قلنا: إن النهي عن ذلك غير معلل منع ذلك، ولو تبين الفضل".

المطلب الثالث: قبض الهبة

أولاً: الحكم

لقد دلت النصوص، وأجمع العلماء على جواز الهبة وثبوت حكمها في الشرع؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: 90]، وقال صلى الله عليه وسلم: «العائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَبَيْتِهِ» (صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها؛ الرقم: 2589).

وقد اتفق المالكية - خلافاً للحنفية والشافعية - على أنها لازمة بالقول؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 90]، والعقد هو الإيجاب والقبول؛ والهبة كذلك فتلزم بالقول، كسائر العقود، ويجبر الواهب على تسليمها.

كما اتفقوا على أنه يشترط لتمامها حيازتها، وقبضها - خلافاً للحنابلة -؛ فلو مات، أو فلس الواهب قبل الحيازة، والقبض بطلت الهبة؛ وذلك "لاتفاق الخلفاء على وجوب الحيازة"، ولأنه لم يعلم مخالفاً لهم من الصحابة؛ فكان إجماعاً من الصحابة عليه (ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج2، ص412).

ثانيا: الخلاف في تعليل الحكم وتعديته

إذا كان المالكية اتفقوا على حكم اشتراط القبض في الهبة فإنهم اختلفوا في تعليل ذلك الحكم -كما نبهنا الإمام المازري -؛ فذهب بعضهم إلى أنه غير معلل أصلا، وذهب آخرون إلى أنه معلل بالتهمة؛ أي تهمة أن يكون الواهب قصد حرمان وارثه من الهبة.

وذلك لأنه لو لم يشترط القبض، وكان بإمكان الواهب بقاؤه منتفعا بهبته إلى أن يموت لأمكن أن يقصد كثير من الناس بهبته حرمان وارثه الذي لا يعجبه؛ فيحصل له بهبته التي لم تقبض غرضين: غرض بقائه منتفعا بماله طيلة حياته، وغرض حرمان وارثه الذي يكرهه من إرثها. فجاء شرط القبض لقطع الطريق أمام هذا القصد الفاسد؛ إذ لا تسمح نفس الإنسان له أن يذهب ماله في حياته ليحرم وارثه من إرثه بعد وفاته (المازري، م3، ج2، ص: 370).

ثالثا: الأدلة

لم أجد من تناول أدلة الجانبين فيما ذهبا إليه من تعليل، وعكسه، وحسب اطلاعي فالتعليل بالتهمة قد أشار إليه الخليفة عمر - رضي الله عنه - حين بيّن اشتراط الحيابة؛ فقال: «ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا، ثم يمسونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي، لم أعطه أحدا، وإن مات هو، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة، فلم يحزها الذي نحلها، حتى تكون إن مات لورثته، فهي باطل» (موطأ مالك: كتاب الأفضية، ما لا يجوز من النحل؛ الرقم: 2783).

فقد أشار عمر هنا إلى قريب مما قاله المعللون بالتهمة؛ لأنه رتب اشتراط الحيابة على ما يفعله بعض الناس من إعطاء العطية لبعض أبنائهم وإمساکها عنهم ليبقوا منتفعين بها طوال حياتهم ثم إذا جاءت الوفاة اختص بها أولئك الأبناء عن باقي الورثة؛ مما يدل على أن القصد من اشتراط الحيابة سد الباب أمام هذا النوع من التصرف.

وهذا لا يبعد مما قاله المعللون بأن العلة سد الباب أمام قصد الواهب حرمان بعض ورثته؛ وهو ما يرجح ما ذهبوا إليه من تعليل؛ لاسيما أن ما قاله عمر من اشتراط وتعليل كان بحضرة الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، ولا خالفه فدل على موافقتهم له، وإجماعهم عليه (ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج 2، ص412).

ينضاف إلى هذا أن الأصوليين قرروا أن الحكم إذا دار بين التعليل، والتعبد أن المرجح التعليل خاصة أن المجال هنا مجال المعاملات التي تتميز بكثرة التعليل، وبروزه.

رابعاً: أثر الخلاف في تعليل الحكم وتعديته على الخلافات الفقهية

لقد كان لتباين آراء المالكية في تعليل اشتراط القبض في الهبة أثره على الصناعة الفقهية التطبيقية في المذهب ومن أمثلة ذلك ما وقع من خلاف بين الفريقين في الفرعين الآتيين:

1. إذا لم يحصل تفريط في القبض، ولا تراخ فيه، وحصلت الموت قبل التمكن من القبض بالفعل؛ فقد اختلفت المالكية في بطلان الهبة، وعدم بطلانها في هذه الحالة؛ فذهب بعضهم إلى بطلانها بناء على أن اشتراط القبض في الهبة قبل الموت غير معلل؛ وهو لم يحصل قبل الموت فتبطل الهبة.

وذهب البعض الآخر إلى أنها لم تبطل بناء منهم على أنه معلل بالتهمة، وقد انتقت بسعي الموهوب له للقبض، وعدم تراخيه في تحصيله، وإذا انتقت العلة انتفى الحكم (اشتراط القبض قبل الموت) معها.

2. إذا فلس قبل التمكن من الحياة، والقبض من غير أن يحصل توان أو تفريط من الموهوب له في القبض؛ فقد اختلفت المالكية في بطلان الهبة هنا - أيضاً - بناء على الخلاف في التعليل؛ فمن قال إن اشتراط القبض قبل التفليس غير معلل أبطل الهبة هنا، ومن رآه معللاً بالتهمة قال لا تبطل؛ لسقوط العلة هنا بعدم التفريط في القبض، أو التواني عنه.

يقول الإمام أبو عبد الله المازري: "اختلف عندنا في الهبات: هل يبطلها موت الواهب أو فلسه قبل أن يقبضها الموهوب له، إذا لم يفرض الموهوب له في القبض... وسبب اختلاف المذهب في ذلك الالتفات إلى كون القبض مشروطاً في إمضاء الهبة والرهن معلاً بالتهمة شرعاً أو غير معلل؟ ... فإذا قلنا: إن القبض إنما اشترط لنفي هذه التهمة فإذا لم يفرض الموهوب له في القبض، وإنما عاجل الواهب الموت، قبل إمكان القبض، فإن الهبة والرهن يمضيان، لارتفاع هذه التهمة. وإن قلنا: إن ذلك شرع غير معلل، أبطل عدم القبض الهبة سواء فرط الموهوب له في القبض أو المرتهن أو لم يفرض" (المازري، م 3، ج 2، ص 370-371).

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكننا أن نستخلص أمور من أهمها:

- لا تنافي بين شمول التعليل لجميع أحكام الشرع وبين تقسيمها إلى معللة وأخرى تعبدية؛ لأن التعبدية لا يعني نفي التعليل بالكلية، ولا نفي حكمة جلب المصلحة ودفع المفسدة عن الحكم، وإنما معناه أنه لم يُطَّلَع بعدُ على علته، أو على الأصح لم يُطَّلَع عليها من أطلاق وصف التعبدية على تلك الأحكام؛ مع الجزم بأن له علة، واشتماله على حكمة.
 - إن الاختلاف في تصنيف الأحكام بين دائرتي التعليل والتعبد سبب رئيس من أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع؛ يؤكد ذلك ما رأيناه مما من خلاف بين فقهاء المالكية مما يعود السبب فيه لتباين آرائهم في كون الحكم معللاً أو تعبدياً.
- ولعل من الضروري هنا التوصية بضرورة إعطاء المزيد من الاهتمام بهذا الجانب نظراً لأهميته، ولأن أغلب من تحدثوا في أسباب اختلاف الفقهاء أهملوه أو اكتفوا بإشارات خاطفة إليه مما يؤكد حاجته لمزيد من الاهتمام وتبسيط الضوء والمناقشة.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن العربي، أ. ب. م. ب. ع. (1420هـ). المحصول (ط. 1). عمان: دار البيارق.
- ابن العربي، م. ب. ع. أ. ب. (1992). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ط. 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن بزيعة، ع. ع. (1431 هـ). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، بيروت، دار ابن حزم.
- ابن رشد، أ. ب. م. ب. أ. (1408هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ط. 2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، أ. ب. م. ب. أ. (1408هـ). المقدمات الممهدة (ط. 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، أ. ب. م. ب. أ. (1425هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
- ابن عاشور، م. الطاهر. (1425هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن قدامة، م. الد. ع. ب. أ. ب. م. (1388هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، م. ب. أ. ب. أ. ب. س. ش. الد. (1411هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

- الأبياري، ع. ب. إ. (1434هـ). التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (ط. 1). الكويت: دار الضياء.
- الأصفهاني، م. ب. ع. (أبو القاسم) ب. أ. ب. م.، شمس الدين. (1406هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ط. 1). السعودية: دار المدني.
- الأمدي، أ. الح. س. الد. ع. ب. أ. ع. (1402هـ). الإحكام في أصول الأحكام (ط. 2). بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي.
- الباجي، أ. الو. س. ب. خ. (1332هـ). المنتقى شرح الموطأ (ط. 1). القاهرة: مطبعة السعادة.
- بن يونس، أ. ب. م. ب. ع. ب. ي. التميمي الصقلي. (1434هـ). الجامع لمسائل المدونة (ط. 1). السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- الجويني، ع. الم. ع. ب. ع. ب. ي. (1418هـ). البرهان في أصول الفقه (ط. 4). المنصورة: دار الوفاء.
- الدسوقي، م. ب. أ. ب. ع. المالكي. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- الديميري، ت. الد. ب. ب. ع. ب. ع. (1434هـ). تحرير المختصر (الشرح الوسط على مختصر خليل) (ط. 1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الرجراحي، أ. ع. الح. ب. ع. (1425هـ). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (ط. 1). المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.
- الريسوني، أ. (2010). مدخل إلى مقاصد الشريعة. دار الكلم الطيب.
- الريسوني، أ. (د.ت). الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- الزركشي، ب. الد. م. ب. ع. ب. بهادر. (1414هـ). البحر المحيط في أصول الفقه (ط. 1). دار الكتبي.
- الشاطبي، إ. ب. م. (1417هـ). الموافقات (ط. 1). دار ابن عفان.
- الشاطبي، إ. ب. م. اللخمي الغرناطي. (1429هـ). الاعتصام (ط. 1). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- الشربيني، ش. الد. م. ب. أ. الخطيب الشافعي. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، الح. و. ز. الطرة. (د.ت). توشيح لامية الأفعال لابن مالك. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصبان، أ. الع. م. ب. ع. الصبان الشافعي. (1417هـ). حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

- الطوفي، س. ب. ع. ب. ع. الكريم. (1419هـ). التعيين في شرح الأربعين (ط. 1). بيروت: مؤسسة الريان.
- الطوفي، س. ب. ع. ب. ع. الكريم. (د.ت). شرح مختصر الروضة (ط. 1). مؤسسة الرسالة.
- الغزالي، أ. ح. م. ب. م. (1390هـ). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ط. 1). بغداد: مطبعة الإرشاد.
- الفيومي، أ. ب. م. ب. ع. أ. الع. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
- القرافي، ش. الد. أ. ب. إ. (1393هـ). شرح تنقيح الفصول (ط. 1). شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي، ش. الد. أ. ب. إ. (1994). الذخيرة (ط. 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، ش. الد. أ. ب. إ. (1416هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول (ط. 1). الرياض: مكتبة مصطفى الباز.
- الكتاني، م. الباقر ب. م. ب. ع. الكبير. (1426هـ). أشرف الأمانى بترجمة الشيخ سيدي محمد الكتاني. دار ابن حزم.
- الكشناوي، أ. ب. ب. ح. ب. ع. (د.ت). أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) (ط. 2). بيروت: دار الفكر.
- المازري، أ. ع. م. ب. ع. ب. ع. (2008). شرح التلقين (ط. 1). دار الغرب الإسلامي.
- المقرئ، أ. ع. م. ب. أ. (د.ت). قواعد الفقه (تحقيق د. الدراي). الرباط: مطبعة الأمنية.